من مراسيل سعيد بن المسيب وقد اشتهر تقويتها
وما قال الشافعي فيها وقال ابو محمد بن حزم خالفت
المالكية قاعدتها في قبول المرسل فانه كالمسند عندهم
قلت وكذا الحنابلة قالوا فكان اولى بالقبول لكثرة من
وشهرتها ومجيئها من طرق فقهاء المدينة وعند الشافعي
مراسيل سعيد بن المسيب حجة فقد تركوها مع
غيرها وذكر ابو بكر بن العربي في العارضة ان شهرة
الحديث بالمدينة يغني عن صحة سنده عند مالك
وانه شهد اعظم مما اتفقت الفقهاء السبعة المدنيون
كما تقدم مع صحة سنده وذكر الامام في التقدير
بنصف صاع من بر عشرة احاديث في بعضها التنصيف
ابن راشد قال صاحب الامام روى عنه الثقات مثل
حماد بن زيد وجرير بن حازم ووهب بن خالد وغيرهم
من الثقات قال وروى يحيى بن خرجه عن الزهري
عبد الله ابن ثعلبة بن صغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب قبل العيد بيوم او يومين فقال ادوا صدقة الفطر
مد ان من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام
اخرجه الدارقطني روى عن الزهري روى عنه ابن
جريج وفرعه بن سويد قال ابن ابي حاتم سالت ابي
عنه فقال شيخ والذي يعتد به في حديث الزهري
عن ابن ابي صغير وجهان احدهما الاختلاف في اسم ابي
صغير عن مسدد ثعلبة بن ابي صغير من جهة ابي داود
وعن جهة سليمان عبد الله بن ثعلبة بن ابي صغير
او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صغير وفي رواية محمد بن
يحيى الجزم بعبد الله بن ثعلبه بن صغير وذكر محمد بن

يحيى في كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة وقد ذكرنا
ذلك في اول الباب وثانيهما الاختلاف فيه في صاع ونصف
صاع ففي حديث سليمان ابن حرب عند الدارقطني عن
حماد بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صغير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او قال بر عن
الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك والغني
والفقير فاما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله
عليه اكثر مما اعطى فهذه الرواية تعارض رواية النصف
قلت لكن هذه الرواية شاذة غريبة لان الروايات بالنصف
تعاضدت وتكاثرت دون رواية الصاع ولان النصف هو
الذي يوافق مذهب الزهري الراوي لهذا الحديث دون
الصاع فلا يؤخذ به كما ياخذ الراوي له به وقال القرطبي
وفي الباب مثله عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت
وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدارقطني و
روى ابن عمر انه النبي عليه السلام فرض صدقة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف
صاع من بر قال في المغني متفق عليه وقال الترمذي حديث
حسن صحيح فهذا اجماع ولان الناس الذين كانوا في زمن
ابن عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم خير الناس
فلا يعارضه حديث ابي سعيد لو جهين احدهما انه خبر
واحد والاجماع مقدم عليه لانه اقوى منه اذ يفيد العلم
وخبر الواحد لا يفيده والثاني انه لا يدل على ان الصاع
فرض لانه قال كنا نخرج صاعا من بر ولم يقل امرنا به
ويجوز له ان يخرج صاعين وثلاثة وهم اعظم لاجر ولا
خلاف فيه الا ما يروى قولا ضعيفا عن مالك وقاسه على الظهر

يحيى في كتاب العلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)